١٣- ـ شئون عاملين ـ بدلات ـ مدى خضوع قرارات رئيس الجامعه بمنح أعضاء الادارات القانونية بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجه الوظيفية لقواعد الرقابة المالية ـ مدى امكانية احتساب بدل التفرغ المذكور من بداية مربوط الدرجه الوظيفية مضافا اليه العلاوات الخاصه .

استعراض الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٦/١٨ الاحكام الواردة بالمواد (١/٢، ٧، ٨، ٢٣، ٢٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، وكذا المواد (١٧، ١٨، ٢٤٩، ٢٥٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا أحكام المواد (١، ٣، ١٩، ٢٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبه الحكومية ، وكذا أحكام الماده (٢٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامه والوحدات التابعه لها ، وكذا الماده الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الاضافية الى الاجور الاساسية .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن الجامعات هيئات عامه ذات طابع علمى وثقافى ، تكفل الدولة استقلالها ، ويكون لكل جامعة موازنة مالية خاص يختص مجلسها فى اعداد مشروعاتها واقرار حسابها الختامى ، ويتولى رئيس الجامعه ادارة شئونها العلمية والادارية والمالية ، ويمثلها امام الهيئات الاخرى ، وتتصرف الجامعه فى أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف فى اموال الجامعه وادارة هذه الاموال ونظام حسابات الجامعه لاحكام اللوائح المالية والحسابية التى تصدر بقرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعه وموافقة المجلس الاعلى للجامعات . ويطبق رئيس الجامعه دون الرجوع الى وزارة الخزانه أو الجهاز المركزى للتنظيم والادارة القواعد المالية المعمول بها فى حق جميع العاملين فى الدولة على سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .

وارتأت الجمعية العمومية مما تقدم ، وحسبما استقر عليه افتاؤها ، أن المشرع فى قانون الادارات القانونية قرر منح اعضاء هذه الادارات فى المؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها بدل تفرغ مقداره ٣٠٪ من بداية مربوط الربط المالى للفئة التى يشغلها عضو الادارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما ، واستهدف المشرع من جراء ذلك ، حسبما أفصحت عنه الاعمال التحضيرية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على أعضاء الادارات القانونية ، تحقيقا للمساواة بين الجميع ، والعمل على ازالة الاضرار التى لحقت بهؤلاء الاعضاء ناجمة عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، وكذلك عدم تمييز أعضاء الادارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات ، كما يتم التعامل مع الجميع فى الجهه الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء فى الحكومه أو القطاع العام ، وتحقيقا لهذه الاهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الادارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة ، تحقيقا للمساواة بين أعضاء الادارات القانونية واقرانهم من العاملين فى تلك الجهات .

ولاحظت الجمعية العمومية ،وعلى ما جرى به افتاؤها ،أن المشرع وان قرر ضم العلاوات الخاصه الى الاجر الاساسى للعامل الا انه لم يتطرق الى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هـــى واردة بالجداول القائمة حتى يمكن ان تنسب اليها العلاوة الخاصه المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار انها تحدد بنسبة معينه من هذه البداية ،ولا يغير من ذلك ان العامل الذى يعين حديثا يمنح اجرا اساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصه بنظم التوظف ،اذ أن الاجر ينصرف فقط الى امكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية اجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات . وعلى ذلك فان ضم العلاوات الخاصه الى الاجر الاساسى للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها

كما وردت بجداول نظم التوظف ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصه الى الاجر الاساسى منذ بداية الضم فى الاول من يوليو سنة ١٩٩٢ . فضلا عن أن هذا القول يؤدى الى اختلاف بداية اجر التعيين من عامل الى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب اليه الاضافة المضمومة وهى نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصه الى الاجور الاساسية ،اما أن المشرع لم يفعل فان ارادته تكون قد انصرفت الى الابقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف ،الامر الذى من مقتضاه ولازمه ان صرف بدل التفرغ المقرر لمديرى واعضاء الادارات القانونية يكون بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التى يشغلها اى منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم .

(فتوى رقم ٥٩٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ملف رقم ١٤٦٦/٤/٨٦)